

Distr.  
GENERAL

A/48/532/Add.3  
27 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٣١ من جدول الأعمال

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

مذكرة من الأمين العام

## إضافة

هذه الوثيقة إضافة ثالثة للتقرير المؤقت المقدم من البعثة المدنية الدولية التي أوفدتها الى هايتي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لدراسة حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان (A/48/532، المرفق). وقام السيد دانتي كابوتو، المبعوث الخاص الذي عينته أنا والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بتقديم هذه الإضافة أيضا (انظر المرفق) الى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، كي يطلع عليها الدول الأعضاء في تلك المنظمة. ويجري تعميم هذه الإضافة لعلم أعضاء الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٩ من قرارها ٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وقد جددت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٤٨ باء المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولاية مشاركة الأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية في هايتي لمدة سنة.

وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أحالت سلطات الأمر الواقع في هايتي الى المدير التنفيذي للبعثة المدنية الدولية في بور-أو-برنس مرسوما "لرئيس المؤقت" يعلن أن أعضاء البعثة المدنية الدولية "أشخاص غير مرغوب فيهم" ويمهلهم ٤٨ ساعة لمغادرة أراضي هايتي. وكما أبلغت رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالتي المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (A/48/967-S/1994/829)، ومع وضع أمن موظفي البعثة في الاعتبار، قررت بالتشاور مع الأمين العام المؤقت لمنظمة الدول الأمريكية إجلاء أفراد البعثة عن أراضي هايتي.

## المرفق

تقرير البعثة المدنية الدولية في هايتيالمحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢٠ - ١	مقدمة - أولاً
٦	٦٧ - ٢١	حالة حقوق الانسان - ثانياً
٧	٥٠ - ٢٣	ألف - حالة حقوق الانسان في منطقة العاصمة
٧	٣١ - ٢٤	١ - انتهاك الحق في الحياة
٩	٤٣ - ٣٢	٢ - انتهاك الحق في السلامة الشخصية والأمن الشخصي
١١	٥٠ - ٤٤	٣ - الانكار التام لحق أغلبية السكان في التعبير والحق في تكوين الجمعيات
١٢	٦٧ - ٥١	باء - حالة حقوق الانسان خارج بور - أو - برنس
١٤	٦٢ - ٥٩	١ - حالات الاعدام دون محاكمة والوفيات المشبوهة
١٥	٦٧ - ٦٣	٢ - انتهاك الحق في السلامة الشخصية والأمن الشخصي
١٦	٦٩ - ٦٨	المشردون داخليا - ثالثاً
١٦	٧٢ - ٧٠	انتهاك حقوق الطفل - رابعاً
١٧	٨٧ - ٧٣	العلاقات مع السلطات - خامساً
١٧	٨١ - ٧٣	ألف - السلطات العسكرية
١٩	٨٧ - ٨٢	باء - السلطات القضائية
١٩	٨٩ - ٨٨	أثر البعثة - سادساً
٢٠	٩٤ - ٩٠	الاستنتاجات - سابعاً

التذييلات

٢١	حالات الاعدام دون محاكمة و/أو الوفيات المشبوهة التي أخطرت بها البعثة . .	الأول -
٢٢	حالات الاختطاف والاختفاء القسري المبلغة إلى البعثة . . . . .	الثاني -
٢٣	حالات الاغتصاب المبلغة إلى البعثة . . . . .	الثالث -

### أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير، الذي يشمل الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠ بء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي والذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم اليها بصفة منتظمة تقارير عن أنشطة البعثة المدنية الدولية في هايتي، التي أوفدها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

٢ - ويتناول هذا التقرير أنشطة البعثة وانتهاكات حقوق الإنسان التي كانت موضع تحقيق منذ عودة أول مجموعة من المراقبين في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويتوافر لدى الأمانة العامة تقرير مفصل يمكن الرجوع اليه يتضمن حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

٣ - وكما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (A/48/931)، أبقى خلال فترة إجلاء البعثة (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ - ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) بالإضافة الى المدير التنفيذي، على عدد قليل من الموظفين الإداريين في بور-أو-برنس. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وبناء على توصيات المدير التنفيذي، توجه ٣٠ مراقبا الى بور-أو-برنس وتلاههم ستة آخرون في ٢ شباط/فبراير و ١٠ آخرون في ١٣ نيسان/أبريل ووصل بذلك عدد المراقبين الى ٣٨. وفي أيار/مايو، توجه الـ ٣٩ مراقبا الذين ظلوا في الجمهورية الدومينيكية الى بور-أو-برنس.

٤ - وفي نهاية شهر حزيران/يونيه، كانت البعثة تضم ٧٠ مراقبا، منهم ٦٠ من منظمة الدول الأمريكية و ١٠ من الأمم المتحدة، و ٣٥ من الموظفين الإداريين، منهم ٢ من منظمة الدول الأمريكية و ٣٠ من الأمم المتحدة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، بلغ عدد الموظفين الدوليين ١٠٤ أشخاص موزعين على النحو التالي:

١	الإدارة:
٨	إدارة التحقيقات والأبحاث:
٥	مكتب العمليات:
٥٣	مراقبون موزعون:
٢	إدارة وسائل الإعلام:
٣٥	الموظفون الإداريون:

٥ - وقد تأثرت أنشطة البعثة خلال الفترة الماضية من جراء ثلاثة أنواع من المصاعب: أمنية وسوقية وسياسية. ولم يسمح الوضع الأمني للأمم المتحدة بالإذن بإعادة فتح المكاتب الإقليمية للبعثة. وعلى الصعيد السوقي، أدى فرض الجزاءات من جديد وتعزيزها الى مصاعب تتعلق بالتمويل والوقود وقطع الغيار وأثاث

المكاتب، مما عاق السير العادي لعمل البعثة. وعلى الصعيد السياسي، فإن فشل المبادرات الرامية الى تحريك العملية السياسية من جديد وتنصيب حكومة السيد جوناسان اللادستورية زادا على نحو كبير من تعقيد الظروف التي عملت فيها البعثة.

٦ - وأمام العزلة الدولية المتزايدة وتعزيز الجزاءات (وقف الرحلات الجوية التجارية لجميع شركات الطيران باستثناء شركة إير فرانس، وإلغاء تأشيرات الدخول للولايات المتحدة الأمريكية وتجميد أموال بعض الأفراد ممن يدعمون النظام)، أعلنت حكومة السيد جوناسان حالة الطوارئ في ١١ حزيران/يونيه وسنت مجموعة من التدابير تعطل حرية التنقل داخل البلد. والحكومة المؤقتة، التي تمثل القطاعات الأكثر ضراوة في معارضتها لإعادة النظام الدستوري، هي الأكثر أقلية والأكثر استبدادا من بين جميع حكومات الأمر الواقع التي نصبت منذ انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٧ - ومنذ عودة المجموعة الأولى من المراقبين، لم تتوقف السلطات العسكرية وحلفاؤها السياسيون عن الاعتراض على شرعية البعثة. وقد أكد البعض أنه بعد الجلاء، أصبح من الضروري التوصل الى اتفاق جديد لعودة المراقبين. وأفاد آخرون بأن ولاية البعثة انتهت في ٩ شباط/فبراير، وهو تاريخ تبادل الرسائل بين رئيس الوزراء بحكم الواقع والمبعوث الشخصي للأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. إلا أنه بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، فإن التاريخ المرجع هو ٢٠ نيسان/أبريل، وهو التاريخ الذي اتخذت فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ القرار المتعلق بمشاركة الأمم المتحدة والذي أنشأت بموجبه البعثة المدنية الدولية. وبعد عودة أوائل المراقبين، وعددهم ٣٠، في ٣١ كانون الثاني/يناير تقرر، بسبب نقص الوقود والاحتياطات الأمنية، فتح مكتب واحد في بور-أو-برنس. وفي ٢٤ أيار/مايو، وإثر قدوم آخر المراقبين من الجمهورية الدومينيكية، فتح مكتب ثان للبعثة في بور-أو-برنس لزيادة القدرة على جمع المعلومات والتحقيق. وفي نهاية شهر حزيران/يونيه، زار مكاتب البعثة ٤٩٣ ٢ زائرا لإعادة الاتصال أو لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان. وقام المراقبون بعدة جولات في الأحياء وفي ضواحي العاصمة للتحقيق في انتهاكات أعلن عنها أو لإعادة ربط الاتصالات بالسكان والمنظمات غير الحكومية والسلطات القضائية، المدنية أو العسكرية.

٨ - وعلاوة على ذلك، زارت فرق تابعة للبعثة ثمانى من مقاطعات البلد التسع. وكان الهدف من عمليات التنقل هذه إعادة ربط الاتصال بشتى قطاعات المجتمع، والاطلاع على حالة حقوق الإنسان في المناطق المزورة، والتحقيق في حوادث خطيرة أحيطت بها البعثة علما.

٩ - وفي الفترة بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فتح المراقبون في بور-أو-برنس عددا من الملفات يقل بقليل عن ٥٠٠ ملف تحقيق. وفي نهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٤، فتحت البعثة ٨٣٧ ملف تحقيق. وعلاوة على ذلك، أصدرت البعثة ٢٣ بلاغا صحفيا. وتشير هذه الأرقام الى زيادة كبيرة في انتهاكات حقوق الإنسان المعلن عنها منذ عودة البعثة ونشاط المراقبين الدوليين.

١٠ - ومن النتائج الملحوظة لتعطيل عملية إعادة النظام الدستوري التشكك والشعور الكبير بخيبة الأمل اللذان تبديهما القطاعات الشعبية المؤيدة لعودة الرئيس جان برتران أريستيد تجاه المجتمع الدولي الذي تشكل البعثة المدنية أحد ممثليه الأكثر بروزاً. ومن ناحية أخرى، تضررت هذه الأوساط بشكل حاد من حملة العنف التي يشنها منذ تشرين الأول/أكتوبر الماضي الجيش ومعاونوه وحلفاؤه، مما يفسر الزيادة المذهلة في عدد طلبات اللجوء.

١١ - وقد التمس أكثر من نصف الأشخاص الذين تقدموا الى مكتب البعثة مساعدتها على مغادرة البلد.

١٢ - وبصورة موازية، لم يتوقف عدد المهاجرين في الداخل عن الازدياد. وقد وفرت أسر كاملة من مواقعها الأصلية والتجأت الى مناطق أخرى من البلد هروبا من القمع.

١٣ - وقد أعيد آلاف من الهايتيين، الذين سعوا الى اللجوء الى الخارج، الى وطنهم في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٤. وتسفر عمليات الرحيل الجماعي للهايتيين الى الخارج، على متن قوارب مرتجلة عن نتائج، منها العنف الذي يمارسه الجيش ومعاونوه وحلفاؤه.

١٤ - ومن بين الذين بقوا، يلتزم الكثيرون الصمت ويعطون الانطباع في مناطق عديدة من البلد، بأنهم كفوا عن محاولة ممارسة حقوقهم الأساسية. وعلى عكس الأشهر الأولى التي تلت وزع البعثة في السنة الماضية، فإن البعثة لم تسجل في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه أي توزيع لمنشورات أو أية مظاهرة عامة تنادي بعودة النظام الدستوري. ولم تسجل سوى عملية واحدة لوضع ملصقات عليها صورة الرئيس أريستيد، وذلك يوم ١٥ أيار/مايو ببيتي - غواف (مقاطعة الغرب).

١٥ - ويبدو بصورة متزايدة الوضوح أن الهدف من القمع هو القضاء على الحركة المؤيدة للديمقراطية. وتستهدف القوات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية بصورة خاصة المنظمات المجتمعية العاملة في الأحياء الشعبية وأعضاءها وقادتها الذين أدوا دوراً هاماً في الانتصار الانتخابي للأب أريستيد.

١٦ - وقد أشارت القوات المسلحة الهايتية في عدة مناسبات، خلال مقابلات مع أعضاء البعثة ومن خلال بلاغات صحفية، الى "محاولات لزعزعة الاستقرار من قبل مجموعات إرهابية". وقد تم في بور-أو-برنس اعتقال أو قتل أفراد كانوا يستعدون، حسب أقوال الجيش لارتكاب "مؤامرات إرهابية". وقد جرت، في ثلاث مناطق من البلد (الجنوب والشمال وأرتيبونيت)، اشتباكات للجيش مع إرهابيين مزعومين. وبعد التحقيق في هذه المعلومات، ليس بوسع البعثة أن تؤكد أن النظام المنبثق عن الانقلاب يواجه مقاومة مسلحة منظمة.

١٧ - وقامت السلطات بعمليات عسكرية واسعة النطاق ضد أماكن مثل بونيو وراوتو، المشتهر عن قاطنيتها مقاومتهم للانقلاب العسكري وحيث يقيم قادة شعبيون معروفون بولائهم للرئيس أريستيد، مثل

مارك لامور واميو ميتاييه. وفي معرض هذه العمليات، شنت القوات المسلحة الهايتية هجمات دون تمييز ضد السكان المدنيين بهدف إضعاف المراكز المؤيدة لعودة النظام الدستوري وإرهاب السكان.

١٨ - وانطلاقاً من كل المعلومات التي جمعتها البعثة، يتضح أن العنف في هايتي يصدر من جانب واحد: وهذا الجانب هو القوات المسلحة ومعاونوها وحلفاؤها. وسواء أكان العنف هادفاً أو أعمى، فإنه يستهدف إرهاب السكان وشل نشاط القطاعات المؤيدة لإعادة الحكومة الدستورية.

١٩ - والمرتكبون الرئيسيون لانتهاكات حقوق الإنسان هم إما أعضاء القوات المسلحة الهايتية، وإما الجماعات المسلحة المدنية التي يبدو أنها جيدة التنظيم وشديدة التسليح، وخصوصاً في بور - أو - برنس. وبعض هؤلاء المدنيين المسلحين أعوان للعسكريين ويعملون بناءً على أوامرهم. وهناك جماعات أخرى هي جماعات المجرمين المعروفين باسم "زينغلندو" التي تزرع الرعب عند هبوط الليل في الأحياء الشعبية. وهي تعمل في أكثر الأحيان بحصانة تامة من العقاب بتغطية وتواطؤ من أفراد القوات المسلحة. وقد ثبت في بعض الحالات اشتراك أفراد من القوات المسلحة الهايتية في جماعات الزينغلندو.

٢٠ - ويضاف إلى أدوات القمع التقليدية (الجيش، والشرطة وما يتصل بها) عامل جديد: الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي التي تغير اسمها مؤخراً إلى "الجبهة الثورية المسلحة". إن هذه الجبهة التي أنشئت، في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٩٣، تحقيقاً لرغبة العسكريين والخصوم المدنيين للرئيس أريستيد بهدف سد الطريق بوجه عملية إعادة النظام الدستوري عن طريق العنف السياسي، تحولت تدريجياً إلى ميليشيا ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وإن الوجود الكثيف داخل الجبهة "للملحقين" وللعسكريين القدماء ولقدامى أعضاء جماعات "tontons macoutes" وللمدنيين المسلحين يجعل منها قوة شبه عسكرية. ويقوم الأعضاء المنتمون إلى هذه الجبهة غالباً بعمليات مشتركة مع أفراد من الجيش ضد القطاعات الشعبية، وتتمتع الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي على نحو واسع، خلافاً لغيرها من المنظمات، بحقوق التجمع والتعبير والاجتماع. وهذه الحركة مزروعة في العديد من مناطق الإقليم. والخطابات المعتدلة التي ألقاها بعض قادتها منذ بعض الوقت تدل على أن المنظمة شبه العسكرية، التي لديها مزاعم سياسية، ترغب بالحصول على بعض الاحترام.

#### ثانياً - حالة حقوق الإنسان

٢١ - ليس لدى البعثة معلومات كاملة بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وهي أكثر اطلاعا على الانتهاكات المقترفة في العاصمة وضواحيها بسبب الوجود الدائم للمراقبين في بور - أو - برنس.

٢٢ - ومع ذلك فخلال الفترة المنصرمة كلها، استطاعت البعثة أن تجمع معلومات بشأن الحالة في الداخل في أثناء زيارات دورية ميدانية تراوحت مدتها من ثلاثة إلى خمسة أيام. وتلقت أيضا في مكاتبها في بور - أو - برنس شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في المناطق الأخرى.

#### ألف - حالة حقوق الإنسان في منطقة العاصمة

٢٣ - اتسمت حالة حقوق الإنسان في بور - أو - برنس وضواحيها، خلال الأشهر الأربعة الأخيرة، بتصاعد لم يسبق له مثيل للعنف و بانتكاسات متكررة تتميز بانتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للسنة الماضية. وعندما بدأ وزع البعثة في عام ١٩٩٣، كانت انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر انتشارا تتمثل في الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ عودة البعثة، لاحظت تزايدا مخيفا في كثافة عمليات الإعدام دون محاكمة، والوفيات المشبوهة، وحوادث الخطف، والاختفاءات القسرية، والاعتصابات ذات الطابع السياسي.

#### ١ - انتهاك الحق في الحياة

٢٤ - في الفترة الممتدة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه، أحيطت البعثة علما بحصول ٢٩٢ حالة إعدام دون محاكمة ووفيات مشبوهة في بور- أو - برنس وضواحيها. ولا يعطي هذا العدد الا مؤشرا عن خطورة الحالة. والبعثة مدركة أنها لا تتلقى إلا جزءا من المعلومات المتعلقة بحالات الإعدام دون محاكمة.

٢٥ - وكما في الماضي، فإن التحقيقات بشأن حالات الإعدام دون محاكمة والوفيات المشتبه بها كانت صعبة للغاية. فعجز المؤسسة القضائية ورفض التعاون من جانب الشرطة جعلنا من الصعب إجراء التحقيقات وتحديد هوية معظم الضحايا. وفي أحسن الحالات، اكتفت السلطات القضائية بوضع محاضر بالوفيات وحفظ الملفات. أما الشرطة فإنها لم تبد أية رغبة بالقيام بالاستقصاءات اللازمة لتحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم. ومسك السجلات الرسمية لمشرحة المستشفى العام لا يتم بصورة نظامية. ولا يجري إبلاغ الأسر دائما باكتشاف الجثث. وفي بعض الأحيان، حتى عندما يتم إبلاغها فإنها لا تتخذ الخطوات اللازمة أمام القضاء أو الشرطة، خوفا من ردود فعل انتقامية أو لجهلها بأحكام القانون. فوسط هذه الظروف، يستحيل بكل بساطة على البعثة التأكد من جميع الحالات التي لُفت انتباهها إليها. وتستجوب البعثة أيضا في معرض تحقيقاتها الشهود العيان، والادي الضحايا، وقضاة الصلح الذين قاموا بالتحقق من الوفيات، وأفراد القوات المسلحة الهايتية كذلك.

٢٦ - ووفقا لقانون التحقيقات الجنائية الهايتي، على قاضي الصلح أن يضع محضرا بكل جثة يتم اكتشافها بعد أن تكون سلطات الشرطة قد أحالت الملف اليه. ومع ذلك، يبدو، مثلما سبق للبعثة أن لاحظت في عام ١٩٩٣، أن السلطات القضائية لا تكتفي فقط بعدم الانتظام في وضع هذه المحاضر (٨٨ حالة فقط

حررت بها محاضر من أصل ٢٩٢)، ولكنها عندما تنظم هذه الوثائق، فإنها تبقىها غالبا ناقصة تخفي عن قصد أو غير قصد عناصر مهمة، كالأثار الظاهرة للطلقات النارية أو السواطير، وآثار الضرب على الأجسام.

٢٧ - ومع أن انتهاكات حق الحياة أصابت جميع أحياء العاصمة دون تمييز، فإنها كانت كثيرة العدد للغاية في الأحياء الشعبية التي تعتبر أكثر تأييدا للرئيس أريستيد. وعلى سبيل المثال، من أصل ٧٧ حالة سُجّلت في شهر آذار/مارس، ارتكب ٤٤ منها في سيّته سولي، وهو حي شعبي ضخم يُعتبر بمثابة منطقة نفوذ للرئيس أريستيد. ولاحظت البعثة، في الأشهر التالية، أن محور القمع تحول باتجاه مناطق أخرى من العاصمة.

٢٨ - وفي معظم الحالات، يستقط الضحايا صرعى بالرصاص وتترك جثثهم على قارعة الطريق. ويحصل أحيانا أن يتم اعدامهم في مكان وأن توضع جثثهم في مكان آخر. وفي العديد من الحالات التي حصلت في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه، كان يتم اغتيال الضحايا بالسلاح الأبيض (الساطور، والسكين). ولاحظ المراقبون أن جثث الضحايا غالبا ما يكون مقتطعا منها بعض الأعضاء. ويشكل التمثيل بالجثث واقعة جديدة بالنسبة للبعثة في مجرى القمع السياسي في هايتي. وإذا كان عدد كبير من حوادث القتل تحصل خلال الليل، فإن القتلة لا يترددون في اقتراف القتل في وضح النهار، على الطرقات العامة وفي حضور الشهود.

٢٩ - وإذا كان معظم الاغتيالات يُنسب الى مدنيين مسلحين مجهولي الهوية، فإن هذه الاغتيالات كان يقترفها، في العديد من الحالات، أفراد في القوات المسلحة الهايتية والملحقون بها. وفي العديد من حالات الاعدام دون محاكمة، وجّه الاتهام مباشرة إلى أعضاء الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي أو المتعاطفين معها. وخلال الفترة الذي يغطيها هذا التقرير، سمحت التحقيقات التي أجرتها البعثة بإثبات وجود تورط ومسؤولية مباشرة لأفراد القوات المسلحة الهايتية، ولملحقين أو أعضاء في الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي في ٧٨ حالة من حالات انتهاك الحق في الحياة.

٣٠ - إن مرتكبي الانتهاكات المذكورة تحت هذا العنوان يستخدمون أيضا أسلحة الخدمة كما يستخدمون بنادق هجومية، وأحيانا يعملون على متن مركبات مسجلة باسم "القوات المسلحة" و يقيمون الاتصال فيما بينهم بواسطة أجهزة راديو محمولة.

٣١ - وفي الحالات التي أمكن فيها تحديد هوية الضحايا (١٥٤ من أصل ٢٩٢)، فإن المعلومات التي تلقتها البعثة أشارت الى أن ٦٥ منهم كانوا أعضاء في منظمات شعبية سياسية ونقابية أو أشخاصا اعتبروا من المناصرين للرئيس أريستيد. والعدد المرتفع للأشخاص الذين لم تحدد هويتهم لا يسمح بأخذ فكرة دقيقة عن عدد المناضلين الذين جرى اغتيالهم.



## ٢ - انتهاك الحق في السلامة الشخصية والأمن الشخصي

### حالات الاختفاء القسري ومراكز الاحتجاز الخفية

٣٢ - شهدت ممارسة الاختفاءات القسرية عودة مخيفة في منطقة العاصمة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. فبين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه، أحيطت البعثة علما بـ ١٣١ حالة خطف واختفاء قسري. ومن أصل هذا العدد، هناك ٩٦ حالة تتسم بطابع سياسي: وهي حالات تتعلق بأعضاء المنظمات الشعبية أو أقاربهم، وفي حالة واحدة على الأقل بقاض وشقيقه. ومن أصل الـ ١٣١ حالة التي تشكل موضوع التحقيق الذي تجريه البعثة، هناك ٤٢ ضحية عادت إلى الظهور بعد فترة من الاحتجاز السري، وعثر على ١٦ جثة؛ وفي نهاية شهر حزيران/يونيه لم ترد أية أخبار جديدة عن ٧٣ شخصا.

٣٣ - وتستند معلومات البعثة بشأن هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى شهادات شهود عيان لحالات الاختطاف، وشهادات الضحايا الذين عادوا إلى الظهور، وكذلك إلى تحليل الوقائع التي ظهرت في أثناء الاختفاءات أو في أعقابها والتحقق منها.

٣٤ - وتشير الشهادات المتطابقة التي جمعها المراقبون إلى أن المختطفين هم جماعات من المدنيين المسلحين الذين لم تُحدد هويتهم. وتستخدم هذه الجماعات، التي تبدو جيدة التنظيم، أجهزة راديو محمولة في بعض الأحيان وغالبا ما يكون بتصرفها صور فوتوغرافية للضحايا أو لاصدقائهم. وتعرف بعض الشهود والضحايا من بين المعتدين على عناصر في القوات المسلحة أو معاونيهم من المدنيين المسلحين أو من مقاتلي الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي. وعلى العموم، يتم اختطاف الضحايا على الطريق أو في منازلهم ويُرغمون على استقلال مركبات خاصة تحت تهديد السلاح. وفي الكثير الغالب، يعمل المختطفون على ضرب الضحايا وقت الاختطاف، ويضعون الأغلال في أرساغهم ويعصبون أعينهم قبل أن يتودوهم باتجاه نواح مجهولة.

٣٥ - وفي بعض الأحيان تكون الأمكنة المقصودة ثكنات، ولكنها في الغالب أمكنة غير رسمية للاحتجاز. وقد نقلت البعثة، منذ استئناف أنشطتها، معلومات عن عدد مرتفع في المراكز الخفية التي يجري فيها استجواب واحتجاز ضحايا الاختطاف القسري. ومن بين الضحايا الـ ٤٢ الذين أطلق سراحهم، أعلن ٢٨ أنهم احتجزوا في مراكز خفية. وتستهدف الاستجوابات التي تجري في هذه المراكز الحصول على معلومات عن هيكل المنظمات الشعبية وأنشطتها وأعضائها. وهي تترافق دائما تقريبا بالتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتستخدم المعلومات المجموعة بهذه الطريقة لاعتقال أو اختطاف أو إعدام مناضلين آخرين بغية تفكيك منظماتهم.

٣٦ - وبالرغم من العدد المرتفع للاختفاءات وللاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية التي تترتب عليها، لم تضطلع الشرطة ولا السلطات القضائية، حسب علم البعثة، بأقل تحقيق لتحديد ظروف الاختفاءات، والعثور على الأشخاص المجهول مصيرهم، ومعرفة هوية الجناة ومعاقبتهم.

### الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

٣٧ - لُفت انتباه البعثة إلى عدد كبير جدا من حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني خلال الأشهر الأربعة الأخيرة. وتم معظم الاعتقالات في إطار حملات إرهاب ومطاردة أعضاء المنظمات المؤيدة لعودة الرئيس أريستيد. ويبدو أن هذه الاعتقالات تنفذ بصورة وقائية على أساس وحيد هو "جريمة إبداء رأي مؤيد لأريستيد". وفي الكثير الغالب، لا يكون الأشخاص الذين اعتقلوا قد بدأوا بممارسة حقوقهم الأساسية بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع. وفي بعض الحالات، بدأ أن الاعتقالات ذات صلة بما أعلنته السلطات العسكرية عن اكتشاف جماعات إرهابية تتأهب للقيام باعتداءات.

٣٨ - ويتبع الاعتقالات، عموما، التعذيب أو أشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينزلها بالضحايا أفراد من القوات المسلحة الهايتية أو من معاونيهم. وكانت اللجنة عند الضرورة تقدم المساعدة الطبية لضحايا انتهاكات الحق في السلامة البدنية.

٣٩ - وغالبا ما قصد المراقبون السلطات العسكرية والقضائية في محاولة للحصول على مزيد من المعلومات الدقيقة عن حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني التي أبلغت بها البعثة، وللإشارة إلى انتهاكات أحكام الدستور والقانون الهايتي.

٤٠ - ومنذ عودة البعثة في نهاية شهر كانون الثاني/يناير، اعترف القادة العسكريون، في بعض الحالات، باحتجاز أشخاص تجري البعثة تحقيقا بشأنهم. وفي الغالب، كانت السلطات العسكرية تُنكر وجود محتجزين في ثكناتها. ولم تسمح في أية حالة من الحالات، خلال الأشهر الأخيرة الأربعة في بور - أو - برنس، بوصول المراقبين إلى المحتجزين، بانتهاك فاضح للصلاحيات التي تحدد ولاية البعثة في هايتي. أما السلطات القضائية، فإن المرة الوحيدة التي أظهرت فيها رد فعل على احتجاز غير قانوني كانت تفتقر بوضوح إلى إرادة إقامة العدل دون إبطاء.

### الاعتصاب ذو الطابع السياسي

٤١ - سجلت البعثة، طيلة فترة وجودها في هايتي عام ١٩٩٣، النزر الضئيل من المعلومات عن الاعتداءات الجنسية عموما وخصوصا تلك التي اقترفتها عناصر في الدولة أو معاونوهم أو جماعات شبه عسكرية. وقد تلقى المراقبون منذ عودتهم، بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه، معلومات عن ٧٦ حالة من حالات الاعتصاب اقترفت في العاصمة وضواحيها. ومرتكبو هذه الاعتداءات على السلامة البدنية وكرامة المرأة هم من المدنيين المسلحين غير المحددة هويتهم الذي يلقبون الرعب في قلوب سكان الأحياء الشعبية المعتبرة الأكثر تأييدا لعودة الرئيس أريستيد. وفي ٢٩ حالة، تعرف الضحايا من بين مرتكبي الاعتصابات على أفراد في القوات المسلحة الهايتية، أو على ملحقين أو على أعضاء في الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي.

٤٢ - وأربعون من الضحايا زوجات أو شقيقات أو بنات مناضلين سياسيين يبحث عنهم رجال مسلحون يدهمون منازلهم. وفي غياب الزوج أو الأخ، يغتصب المهاجمون الزوجات والشقيقات. وأربع عشرة من الضحايا عضوات في المنظمات المحلية ويبدو أنهن كن مستهدفات لهذا السبب. وهكذا ظهر الاغتصاب عام ١٩٩٤ كسلاح جديد في ترسانة القمع الهائتي.

٤٣ - وفي عداد الضحايا اللواتي أحصتهن البعثة، هناك ١١ قاصرة وامرأة حامل في شهرها السادس. وأبلغت البعثة أيضا بممارسة الاغتصاب الجماعي. ولفت انتباه المراقبين إلى خمس وعشرين حالة تعاقب فيها عدة رجال على اغتصاب النساء. وقد قدمت البعثة مساعدة طبية لضحايا الاغتصاب اللواتي حضرن إلى مكاتبها.

### ٣ - الإنكار التام لحق أغلبية السكان في التعبير والحق في تكوين الجمعيات

٤٤ - إن دستور جمهورية هايتي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي هايتي طرف فيها تقر بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي وتحميها. أما من الناحية العملية، فإن السماح بهذه الحريات يتم على أساس انتقائي. إذ إن بعض الفئات السكانية وحدها تتمتع بها. وينكر الحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات على أعضاء المنظمات الشعبية التي تدعم إعادة استتباب النظام الدستوري. إن العنف الذي يواكب القمع والاضطهاد وأعمال الترويع حملت عددا كبيرا من الأشخاص على التزام الصمت والعدول عن ممارسة حقوقهم.

### الحق في الاجتماع السلمي

٤٥ - في عام ١٩٩٣، وبالرغم من العداء الذي كانت تبديه السلطات العسكرية وفي القمع الذي كانت تمارسه، كان أعضاء الرئيس أريستيد ينظمون بصورة منتظمة مظاهرات عامة ويوزعون المنشورات. ولم تسجل البعثة في بور - أو - برنس منذ عودتها أي اجتماع عام أو مظاهرة عامة قامت بها القطاعات الموالية للرئيس. وعلى العكس، فإن المجموعات المعادية لعودته، مثل الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي، تتمتع بجميع الحقوق وتنظم اجتماعات أو مظاهرات في الشوارع ضد الحظر وضد سياسة المجتمع الدولي.

### حرية الصحافة

٤٦ - بالرغم من أنه لم يبلغ في الفترة المشمولة بهذا التقرير، خلافا لما كانت عليه الحال في العام الماضي، إلا عن القليل من الاعتداءات السافرة على حرية الصحافة، فإن المناخ العام المشحون بالقمع والرعب يعيق ممارسة النشاط الصحفي بحرية ويؤدي إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وقد زاد الضغط الممارس على الصحفيين بعد تنصيب حكومة الأمر الواقع، حكومة السيد جوناسان التي هددت بحبس وتغريم أي

شخص يتهم "بالتمرد" أو "بإهانة ... أي موظف حكومي ..." سواء بواسطة "الخطب" أو "الكتابات المطبوعة" أو "الكلمات".

٤٧ - وخلال الحلقة الدراسية التي عقدها في ٣ أيار/مايو فريق الفكر والعمل من أجل حرية الصحافة، شجب العاملون في مجال الإعلام:

"غزو أقليات سياسة عنيفة ومتعصبة تنتمي إلى اليمين المتطرف لوسائل الإعلام؛

تقلص و/أو اختفاء التعبير الشعبي في وسائل الإعلام؛

الممارسة المنتظمة للرقابة الذاتية الانتقائية بالنسبة لبعض القضايا المتعلقة بالمصلحة

العامة؛

تقييد الحريات العامة، مما يؤدي إلى منع تنقل الصحفيين بحرية من أجل جمع المعلومات".

٤٨ - وتبين الأمثلة التالية الخطر الذي يهدد حرية الصحافة. ففي ١ شباط/فبراير، قام مدنيون مسلحون، يبحثون عن صحفي سابق في إذاعة Haïti-Inter ومناضل سياسي، بختطف أخيه. ولا يزال مصير الضحية مجهولاً منذ ذلك الوقت.

٤٩ - وفي ٤ شباط/فبراير، وخلال مظاهره نظمها الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي، تهاجم أعضاء في هذه المنظمة على صحفيين واتهموهم بأنهم من "اللافاليين" وبأنهم "شيوعيون". ومن ثم، قام حارس خاص لمسؤول في الجبهة بصفع صحفي في إذاعة Caraïbes. وفي ٢١ آذار/مارس، قام رجال مسلحون، كانوا يبحثون عن الصحفي نفسه، باغتصاب أخته وضرب ابني عمه.

٥٠ - ولاحظت البعثة أن الصحيفة الأسبوعية "Libète" الصادرة باللغة الكرييولية، التي توقفت عن الصدور بسبب الاضطهاد الذي استهدف موظفيها وموزعيها، أصبحت توزع من جديد.

باء - حالة حقوق الإنسان خارج بور - أو - برنس

٥١ - كان للبعثة، قبل إجلاء موظفيها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ١١ مكتبا خارج العاصمة. وقد سمح لها وجود هذه المكاتب بالاطلاع تماما على حالة حقوق الإنسان في مجمل أراضي هايتي.

٥٢ - وتمركز المراقبون، منذ عودتهم في كانون الثاني/يناير، في بور - أو - برنس ويقومون بصورة منتظمة بزيارة المقاطعات الداخلية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام المراقبون بزيارات تتراوح

مدتها بين ثلاثة وخمسة أيام لجميع مقاطعات هايتي، باستثناء مقاطعة "غراند - أنس". ولم يكن من الممكن زيارة هذه المنطقة لأنها محصورة وبسبب صعوبات التزود بالوقود.

٥٣ - وبعد سلسلة أولى من الزيارات الرامية في الوقت نفسه إلى إعادة الاتصال بالسكان وبالسلطات وإلى الاطلاع على حالة حقوق الإنسان، أرسلت البعثة أفرقة إلى الداخل للتخفيف من انتهاكات محددة لحقوق الإنسان أبلغت بها ولا سيما بعد الادعاءات المتعلقة بوقوع اشتباكات بين الجيش وجماعات مزعومة من المتمردين في شانثال (الجنوب) وبوتي بور دور بورني (الشمال)، وفي أعقاب مذبحه حي رابوتو في غونايف (أرتيبونيث) وفي كون - بيران (الجنوب).

٥٤ - بيد أن البعثة تعي أن المعلومات الواردة في هذا الفرع غير كاملة ولا تبين الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في المناطق. وإن وجودا دائما للمراقبين، كما في السنة الماضية، كان من شأنه أن يسمح بالاطلاع على الحالة بصورة أفضل.

٥٥ - وتدل المعلومات القليلة الواردة إلى البعثة على أن حقوق الإنسان في الداخل، كما في بور - أو - برنس، مدوسة. إن انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها في السنة الماضية، مثل حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني الذي يتبعه التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتهديدات وأعمال الترويع والنهب والابتزاز لم تبق على حالها فحسب بل إن ظواهر مثل حالات الإعدام دون محاكمة والتدمير الشامل للممتلكات بلغت مستوى مخيفا.

٥٦ - واستنادا إلى المعلومات الواردة إلى البعثة، من الممكن استنتاج أن حقوق الإنسان الأساسية تنتهك باستمرار في المناطق الريفية حيث يقوم الملحقون بالجيش، ولا سيما رؤساء الشرطة الريفية ومعاونوهم العديدين بمختلف ضروب الابتزاز التي تستهدف السكان الذين لا تتوافر لديهم أي من سبل الانتصاف، وقد تفاقم هذا الوضع مع ظهور الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي التي تعمل في العديد من البلدان مع أفراد من القوات المسلحة الهايتية. وقد استلمت البعثة معلومات يمكن التعويل عليها بشأن الانتهاكات التي يرتكبها العسكريون بتحريض من القادة المحليين للجبهة الثورية.

٥٧ - وقد استخدمت عدة مرات ذريعة مقاومة الجماعات المتمردة المسلحة التي زُعم بأنها هاجمت المراكز الأمامية للقوات المسلحة الهايتية من أجل تبرير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحاصلة خارج بور - أو - برنس. وشن الجيش، في شانثال في شباط/فبراير وفي بورني ورابوتو في نيسان/أبريل وفي كون - بيران في جزيران/يونيه، هجمات عنيفة ضد السكان المدنيين، وخلال هذه العمليات المنفذة بصورة عشوائية، اعتقل واحتجز العديد من الأشخاص، وقتل آخرون، ونهبت الممتلكات أو أحرقت.

٥٨ - وبالرغم من أن البعثة أوفدت أفرقة من المراقبين للتحقيق في هذه العمليات، فإنها غير قادرة على الجزم بوجود معارضة مسلحة يحركها أنصار الرئيس أريستيد. وتعتبر أن تهمة الإرهاب أطلقتها السلطات لإيجاد مناخ مؤات للقمع ومن أجل تخويف السكان، لا بل وترويعهم.

#### ١ - حالات الإعدام دون محاكمة والوفيات المشبوهة

٥٩ - أبلغت البعثة بحدوث ٤٨ حالة إعدام دون محاكمة ووفيات مشبوهة في مقاطعات الداخل بين شهر شباط/فبراير وشهر حزيران/يونيه ١٩٩٤. ومعظم هذه الاعتداءات على الحق في الحياة وقع في مقاطعة أرتيبونيت وفي مقاطعة الغرب.

#### مذبحة رابوتو في غونايف (أرتيبونيت)

٦٠ - في ساعات الصباح الأولى من يوم ٢٢ نيسان/أبريل، قام عسكريون من ثكنة غونايف يرتدون زي الوحدة التكتيكية بتطويق حي رابوتو الشعبي بحثا عن السيد أميو ميتاييه، وهو قائد معروف للحركة الشعبية المؤيدة لأريستيد. وقامت مجموعة من الجنود بمهاجمة المنازل ونهبها وضرب سكانها بعد إيقاظهم. أما الذين فروا باتجاه البحر للهرب من هذه الاعتداءات فقد تعرضوا لنيران مجموعة أخرى من الجنود كانوا بانتظارهم على الشاطئ. كما تعرض لإطلاق النار مسافرون موجودون في البحر على متن زوارق.

٦١ - ولم تتمكن البعثة من أن تحدد بدقة عدد الضحايا في رابوتو، إذ إن بعض الجثث اختضت في البحر، بينما دفنت جثث أخرى بسرعة، إلا أنها استطاعت أن تتأكد من أن ١٢ شخصا على الأقل قد أعدموا. ومن بين الضحايا: بيير ميشيل الملقب بـ "جاميه دودو"، وجان كلود جوزيف، وفال فالسان، وفريدريك ديوكيفل، وجان روبير لاغير، وشخص يدعى نيكولا. ووفقا لشهادات متطابقة، قُذفت على الشاطئ جثث كانت تعوم في البحر. وانتشلت جثث أخرى. وقد منع العسكريون والملحقون الأسر من إقامة مأتم للضحايا وأجبروا السكان على دفن الجثث دون إثبات القاضي للحالة ودون تشريح. ووفقا لأحد الشهود، رُفض الاستماع إلى امرأة كانت تطلب إذنا لاسترجاع جثة ابنها البالغ من العمر ١٣ عاما من أجل دفنه دفنا لائقا.

٦٢ - ووفقا للسلطات العسكرية، فقد تسببت بالأحداث في رابوتو جماعة مزعومة من الإرهابيين المدججين بالسلاح شنت تحت قيادة أميو ميتاييه هجوما على مركز رابوتو العسكري الأمامي في ٢٢ نيسان/أبريل من أجل تحريض السكان. وحمل هذا العدوان القوات المسلحة على مطاردة المعتدين الذين فروا باتجاه البحر. ولم تجد البعثة أي آثار للرصاص في المركز المتقدم في رابوتو حيث لم يصب أي من المدافعين عنه المزعومين بجروح، ولم تحصل على أي شهادة أو إثبات من شأنه أن يدعم رواية العسكريين للأحداث. وتشير جميع الأقوال التي حصلت عليها البعثة إلى أن العسكريين هم سبب الأحداث والمذبحة. أما الحادث الأول فوقع في ١٨ نيسان/أبريل عندما قام عسكريون، يرافقهم مسؤول محلي في الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي، بنهب منزل أميو ميتاييه واعتقال أبيه البالغ من العمر ٦٥ عاما

في غيابه. وبعد أربعة أيام، عاد العسكريون بأعداد أوفر وأطلقوا النار وفتشوا المنازل. ونهبت ١٠ منازل على الأقل. وجرح أشخاص عدة من جراء إصابتهم بالرصاص خلال العملية.

## ٢ - انتهاك الحق في السلامة الشخصية والأمن الشخصي

٦٣ - ارتكبت موجات عدة من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني تبعتها أعمال تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في داخل البلد في الأشهر الأربعة الأخيرة، أما الذرائع المقدمة لشن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فكانت، بصورة عامة، الهجمات المزعومة التي يشنها المتمردون ضد المواقع العسكرية والمحاولات التي تقوم بها جماعات من الناس لمغادرة البلد على متن زوارق تم بناؤها بسرعة لهذا الغرض واللجوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن الإنكار التام لأبسط حقوق الإنسان يمثل أساس هذه الانتهاكات. وغالبا ما استهدفت جماعات من السكان بأكملها ليس لأنها مارست حقوقها بل لأنه يشتبه بأن لها آراء مؤيدة لعودة الرئيس الدستوري.

٦٤ - أما الممارسة الوحيدة للحق في التعبير التي نمت إلى علم البعثة فكانت لصق صور الرئيس أريستيد في ١٥ أيار/مايو في بوتني - غواف. وقد لحق هذا النشاط عمليات تفتيش قام بها قائد ثكنة بوتني - غواف في منازل العديد من أعضاء المنظمات الديمقراطية. كما انتهك حق الفرد في السلامة البدنية إثر خلافات شخصية "فضها" رؤساء في الشرطة الريفية معروفون بقساوتهم وجشعهم. ولم يتمكن المراقبون من مقابلة المحتجزين إلا مرة واحدة (في كاي في شباط/فبراير).

### اثنا عشر شخصا من منطقة شانتال لو بريتر بمقاطعة الجنوب

٦٥ - اعتقل في بداية شهر شباط/فبراير أشخاص عديدون، أصلهم من منطقة شانتال لو بريتر، وبور - سالو، وكاي، لاتهامهم بالتآمر مع مجموعة متمردين مزعومة تعمل في مقاطعة الجنوب. ووفقا لمصادر عسكرية، اشتبكت دورية استطلاع تابعة للجيش في ٢ شباط/فبراير مع مجموعة من الرجال المسلحين المختبئين في مغارة في محيط منطقة بريتر. وانسحبت المجموعة بعد أربع أو خمس ساعات من القتال، مخلقة وراءها أسلحة وذخائر ومعدات أخرى. ولم يتم الإعلان عن وقوع قتلى أو جرحى. وبدأ العسكريون بين ٣ و ٥ شباط/فبراير باعتقال "المتآمرين" مع المتمردين المزعومين في شانتال وفي بريتر. وفي يومي ٧ و ١٤ شباط/فبراير، استجوب أشخاص آخرون في منطقتي كاي وبور - سالو وجرى احتجازهم. وأبلغ عن حدوث اعتداءات عدة خلال الاعتقالات، ولا سيما الضرب بالعصي وإشعال الحرائق في المنازل.

٦٦ - ونقل ما لا يقل عن تسعة أشخاص، من بينهم السيد روبير أنطوني إيتاليس، وهو ثاني قضاة منطقة شانتال، إلى سجن غابيون بمنطقة كي، لاتهامهم بتقديم المساعدة إلى المتمردين. ولم يتمكن الفريق الذي أوفدته البعثة إلى مكان وقوع الحادث من الحصول على أي معلومات تؤكد الاتهامات الموجهة إلى المحتجزين، ولا على معلومات عن وجود المجموعة المتمردة. وتمكن المراقبون من زيارة المحتجزين في سجن كاي ولاحظوا على البعض منهم آثار ندوب. وكان هناك امرأة محتجزة عوضا عن زوجها الذي يبحث

عنه العسكريون. وتم إطلاق سراحها عقب تدخل البعثة. وبعد بضعة أيام أخلي سبيل سائر المحتجزين دون أن يقدموا إلى المحاكمة.

#### حالات الاغتصاب ذات الطابع السياسي

٦٧ - تلقت البعثة، كما هو الأمر في بور - أو - برنس، معلومات عن حالات اغتصاب يقع ضحيته أقرباء لأعضاء في المنظمات الشعبية.

#### ثالثا - المشردون داخليا

٦٨ - إن استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يترك مضاعفات بالغة على استقرار المجتمع الهايتي. فإن الاعتداءات غير المعاقب عليها التي يرتكبها أفراد الجيش والمجموعات شبه العسكرية تخلق مناخا من الخوف لمجموع السكان. ويضطر عدة آلاف من الأشخاص إلى العيش خارج بيوتهم خشية القمع. وهذا يؤدي إلى تمزق الخلية العائلية. إن لهذه الحالة آثارا اقتصادية واجتماعية مباشرة. فإن المزارعين الذين يعيشون في الخفاء لا يستطيعون ممارسة أنشطتهم الزراعية، وأصبحوا غير منتجين. ولا تستطيع مجموعات المزارعين الالتقاء دون خطر اتهامهم بممارسة أنشطة هدامة أو إرهابية.

٦٩ - إن العمليات التي يقوم بها الجيش ضد المتمردين المزعومين في منطقة شانثال وبور في وراوتو وكون - بيران أسفرت عن تشريد جماعي للسكان الذين يفرون من القمع والذين دمرت ممتلكاتهم. والبعثة ليست قادرة على تحديد العدد الدقيق للمشردين داخليا. وهذه الظاهرة تشمل المدن والأرياف على السواء، والانتقال يتم في الريف باتجاه المدينة ومن المدينة باتجاه الريف على السواء. وتمكنت البعثة من تسجيل حالات تشرد من منطقة ريفية إلى منطقة ريفية أخرى.

#### رابعا - انتهاك حقوق الطفل

٧٠ - إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في هايتي منذ عدة أشهر لا يسلم منها الأطفال. فعلى غرار الكبار، يقع هؤلاء الأطفال ضحايا لحالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعديات الخطيرة على أمنهم وعلى سلامتهم البدنية، مثل الاغتصاب والإصابة بجروح من جراء إطلاق الرصاص أو غيرها من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧١ - وتلقت البعثة معلومات عن ٥١ حالة من انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبت ضد أطفال في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو. ويتراوح عمر الضحايا بين خمسة أشهر و ١٧ عاما. وحدث ما يقرب من نصف هذه الحالات في حي سيته سولي الشعبي. إن مرتكبي هذه الانتهاكات هم بصورة عامة من المدنيين المسلحين المجهولي الهوية. غير أن الشهود العيان استطاعوا التعرف من بين المعتدين على أفراد من القوات المسلحة الهايتية وأعضاء من الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي. وفي ١٥ حالة من



الحالات، كان الضحايا من أطفال أو أقرباء (أخوات، إخوة، أولاد الأخوات والإخوة، وأولاد العم والعمة والخال والخاله) مقاتلي المنظمات الشعبية، يستهدفون في غياب آبائهم أو خلال فترة اعتقالهم. وتلقت البعثة كذلك معلومات عن حالات اغتصب فيها الأم بحضور أولادها. وتأكدت البعثة كذلك من حصول حالات من اعتقال واحتجاز لآباء يرافقهم فتيان وأطفال.

٧٢ - إن موجة القمع التي تعصف بالمجتمع الهايتي تترك مضاعفات كبيرة على العائلة وعلى الطفل. فالاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والإعدام دون محاكمة تساهم في زعزعة استقرار الخلية العائلية وتسفر عن أخطار تحقيق بمستقبل الأطفال الذين تتأثر أسرهم بانتهاكات حقوق الإنسان. وإن لظاهرة التشريد من جهتها دورا لا يمكن الاستهانة به في إضعاف الأسرة الهايتية: إذ يغادر آلاف الهايتيين منازلهم للالتجاء إلى مناطق أخرى هربا من القمع وعمليات التهديد والتخويف. ومنذ أن عادت البعثة في آخر شهر كانون الثاني/يناير، تلقت معلومات عن ٢٣ حالة إعدام دون محاكمة وعن وفيات مشبوهة وعن وفيات تسببت بها عمليات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كان ضحاياها من الأطفال.

#### خامسا - العلاقات مع السلطات

##### ألف - السلطات العسكرية

٧٣ - حاولت البعثة، منذ عودتها في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ووفقا لصلاحياتها التي تحدد ولايتها في هايتي، أن تقيم اتصالا على جميع الصعد مع السلطات العسكرية بشأن حالة حقوق الإنسان. واختلف رد فعل السلطات إزاء هذه المحاولة باختلاف المناطق ومراتب التسلسل الإداري. فقد رفضت بعض السلطات العسكرية التعاون بأي شكل على المستويين الوطني والمحلي مع البعثة التي وصف المراقبون التابعون لها بأنهم "سياح"، بحجة عدم تجديد ولاية البعثة. وأبدى بعضها الآخر مشاعر العداء تجاه وجود البعثة، وصلت إلى حد منعها من الوصول إلى بعض مناطق البلد. وإذا كانت القيادة العليا للقوات المسلحة الهايتية، طوال الفترة المنصرمة، لم ترد على طلبات اللقاء بالبعثة، فإن القادة المحليين وقادة المقاطعات بالمقابل تحادثوا مع ممثلها في بور - أو - برنس كما في مدن الأقاليم. وبذلك، استطاعت البعثة الحصول مباشرة من السلطات العسكرية على روايتها للأحداث المتعلقة بأنشطة مجموعات المتمردين المزعومة، وبالانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان. غير أن المراقبين لم يتمكنوا من زيارة المحتجزين في الثكنات أو في السجن الوطني إلا مرة واحدة. مما يعد انتهاكا لصلاحياتها. وفي حالة واحدة على الأقل، بدت السلطات عاجزة عن ضمان أمن البعثة خلال مظاهرة نظمتها الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي.

٧٤ - وفي عام ١٩٩٣، كان أفراد البعثة يتدخلون بصورة دائمة لدى السلطات العسكرية من أجل الإفراج عن المحتجزين، بالإشارة إلى انتهاكات نصوص القانون المتعلق بالاحتجاز لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة دون المثول أمام المحكمة، والاعتقالات دون أوامر أو بأوامر غير صالحة. إن عدم التعاون التام من جانب السلطات لم يتح للبعثة تنفيذ هذا الجانب من صلاحياتها في عام ١٩٩٤.

عمليات تخويف البعثة

٧٥ - تعرض أفراد البعثة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه لعدة أعمال من التخويف والاعتداء ارتكبها أفراد من القوات المسلحة الهايتية أو معاونوها أو أفراد في الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي. وكان يستهدف مرتكبو هذه الأعمال عرقلة نشاط البعثة عن طريق تخويف المراقبين التابعين لها.

٧٦ - وفي ليلة ٢٣ إلى ٢٤ آذار/مارس، نظم أعضاء الجبهة الثورية مظاهرات معادية بحضور خمسة مراقبين في مدينة إنش (الوسط). وأنشد حشد مؤلف من عشرات الأشخاص وأطلقوا شعارات ضد البعثة المدنية والمجتمع الدولي، وألقوا الحجارة على الفندق الذي كان يقيم فيه المراقبون. فاضطر هؤلاء إلى مغادرة الفندق إزاء هيجان المتظاهرين. غير أن بعض الأفراد العسكريين التابعين لمركز إنش الأمامي اعترضوا سبيلهم وهم خارجون من المدينة. وحينئذ انضمت إلى المراقبين مجموعة من المتظاهرين الذين قاموا بمضايقة عدد منهم والاعتداء عليهم بمرأى العسكريين الذين لم يتحركوا لحمايتهم.

٧٧ - وفي ١٩ نيسان/أبريل، طوق أفراد من الملحقين وجندي برتبة سيرجنت اثنين من المراقبين ووجهوا إليهما الشتائم والتهديدات وهما في طريقهما إلى ثكنة الشرطة دلماس ٣٣ (بور - أو - برنس) من أجل التحقيق في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

٧٨ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل، وبمرأى من فرد تابع للقيادة العليا للجيش، استهدفت مظاهرة معادية، من البديهي أنها نظمت عن عمد، بعض المراقبين الذين كانوا يحققون في حوادث جرت في منطقة باسان كايمان (مقاطعة الشمال).

إعاقة حرية تنقل المراقبين

٧٩ - في ٢٧ أيار/مايو، كان خمسة مراقبين يزورون منطقة لا بل آنس (بالجنوب الشرقي)، فأوقفهم عند مدخل بلدة بوداري بعض العسكريين المنفعلين وهددوا بسجنهم. وأنهبهم العسكريون لأنه لم يكن لديهم إذن بالتنقل من قائد ثكنة ثيوت، وأرغموهم على العودة إلى ثيوت تحت الحراسة. وأكد القائد أنه وبخ مرؤوسيه، مضيفاً أن باستطاعة المراقبين العودة إلى المنطقة.

٨٠ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل لم يسمح أفراد القوات المسلحة الهايتية في مركز بيتي بور دو بورني الأمامي (الشمال) للمراقبين بمواصلة رحلتهم من أجل التحقيق في الأحداث التي دارت في باسان كايمان منذ الأسبوع الأول لشهر نيسان/أبريل.

٨١ - وفي ٣٠ أيار/مايو، قام العسكريون الموجودون في مركز بور - مارغو الأمامي بإرجاع المراقبين الذين أرسلتهم البعثة للتحقيق في ادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، متذرعين بأنهم لا يحملون تصريح تجول صادراً عن قائد ثكنة لامبيه.

## باء - السلطات القضائية

٨٢ - إن عجز جهاز القضاء وانعدام قدرته على الاضطلاع بمهامه في مواجهة تدخل السلطات العسكرية هو أحد أسباب ضعف النظام المؤسسي لحماية حقوق الإنسان في هايتي. وقد أقر أعضاء من الجهاز القضائي أمام المراقبين بأنهم لا يمكنهم أن يتوقعوا من العسكريين، في القضايا السياسية، أن يلتزموا بالإجراءات الدستورية المتعلقة بالتفتيش والحجز والاعتقال.

٨٣ - وتقوم القوات العسكرية الهايتية في بعض الحالات، بغية إعطاء الانطباع باحترام أحكام القانون، بإجبار قضاة الصلح على حضور التفتيش دون التمكن من فرض احترام الأحكام القانونية. ولم يرق القضاء، في بعض "القضايا السياسية الخطيرة"، بأية مبادرة وقبلوا بكل بساطة تهميش العسكريين لهم. وفي حالات الاحتجاز غير القانوني المتصلة باتهامات بارتكاب أعمال إرهابية في بور - أو - برنس وفي بورني، لم يتدخل القضاء بعد انقضاء المهل القانونية للحبس الاحتياطي وعدم مثول المحتجزين أمام العدالة.

٨٤ - ومع ذلك فإن العلاقة بين البعثة والسلطات القضائية سليمة. فالبعثة تلتزم بانتظام بتدخل القضاء ومفوضي الحكومة من أجل فرض احترام أحكام القانون وحماية حقوق الإنسان. وفي حالتي الاحتجاز على إثر الاتهام بارتكاب أعمال إرهابية، حكم قضاة التحقيق بعدم وجود وجه للدعوى.

٨٥ - وكما حدث في الماضي، استمر ممثلو السلطة القضائية في التعرض لجميع أشكال الضغط والتهديد والتخويف من جانب أفراد القوات المسلحة الهايتية، الذين لم يتورعوا، في بعض الحالات عن المساس بحرية القضاء وسلامتهم البدنية.

٨٦ - وقد اعتقل العسكريون في ١٢ أيار/مايو السيد فالير توسان، القاضي الاحتياطي في غران - غوسيبه (الجنوب الشرقي)، وضربوه، وقد اضطر قاضي منطقة سو - دو (الوسط) إلى الهروب في آذار/مارس للتخلص من الاضطهاد. وعلمت البعثة أن العديد من القضاة قد تعرضوا للاضطهاد في أثناء حملة العنف التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر في أعقاب فشل عملية إعادة النظام الدستوري.

٨٧ - وأجرت البعثة المدنية الدولية في أثناء فترة جلائها إلى الجمهورية الدومينيكية تحليلاً لنظام العدالة الهايتي، استناداً إلى الخبرات التي اكتسبتها فرق القواعد المختلفة للبعثة في هايتي.

## سادسا - أثر البعثة

٨٨ - أثارت مغادرة البعثة الفجائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ خيبة أمل أكيدة في أوساط المنظمات الشعبية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبعثة نفسها، بل أيضاً فيما يتصل بالمجتمع الدولي الذي يعد مسؤولاً عن فشل عملية إعادة النظام الدستوري. وعلى سبيل المثال فقد قررت لجنة العدل والسلام في غوناييف، وهي منظمة غير حكومية دائبة النشاط في منطقة أرتيبونيت، إيقاف علاقاتها مع البعثة. ومع ذلك فقد

حظي رجوع البعثة باستقبال ايجابي من جانب قطاعات عريضة من السكان في بور - أو - برنس وكذلك في داخل البلد، ونالت مصداقية متجددة بسبب أنشطتها في مجال تجميع وإعلان انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٩ - وفي بلد لا يعمل فيه جهاز العدل، يتجه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المنظمات غير الحكومية التي تستقبلهم وتستمع إليهم وتقدم لهم، في حدود امكانياتها، المساعدة اللازمة. وفي هذا الإطار، تبدو البعثة المدنية الدولية في نظر ضحايا التعسف وأقربائهم شكلا من أشكال الاستجارة من الظلم. إن عدد الأشخاص الذين تردوا على مكاتب البعثة منذ عودة المراقبين من أجل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان لدليل على ثقة الهائيتين المتزايدة في البعثة. وقد قامت البعثة، من أجل مواجهة هذه الحالة وللدرد بصورة أفضل على الاعتداءات على الضحايا وأسره، بوضع برنامج للمساعدة الطبية يوفر الإسعافات الأولية لضحايا الاعتداءات على الحق في الحرية البدنية ويحيلهم إلى الاختصاصيين. وهناك برنامج ثان يقدم للضحايا المساعدة القضائية اللازمة في مجال توفير محام لهم في أثناء تعاملهم مع القضاء.

#### سابعاً - الاستنتاجات

٩٠ - تمر هايتي بأزمة لم يسبق لها مثيل في ميدان حقوق الإنسان. فالاعتداءات على حقوق الإنسان تتراوح بين الإزعاج والإعدام دون محاكمة (أحيانا مع التمثيل بالبحث)، مروراً بالتخويف وابتزاز الأموال والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والضرب بالهراوات وغير ذلك من أشكال التعذيب، والاعتصاب والاختفاء القسري.

٩١ - ويبدو البعد السياسي لهذه الانتهاكات صارخاً للغاية في حالات الاختفاء القسري والاعتصاب حيث كان أكثر من ثلثي الضحايا من زعماء أو مناضلي المنظمات الشعبية أو السياسية أو من أقربائهم.

٩٢ - ومن الواضح أن القمع السياسي الذي يتأثر به جميع أنحاء البلد يتركز بشكل خاص في الأحياء الشعبية (سيثيه سولي في بور - أو - برنس وراوتو في غونايف) والمناطق المعروفة بتعاطفها وتأييدها للرئيس أريستيد (مثل بورني وضواحي كاي). وكثيراً ما يوصف الضحايا بأنهم "الفاليون" (متعاطفون مع الرئيس) وإن لم تكن لهم أية انتماءات سياسية.

٩٣ - ويتضح الآن بشكل متزايد أن الغاية من وراء الاضطهاد هي سحق الحركة المناصرة للديمقراطية والقطاع الشعبي والريفي المؤيد لها. وتستهدف القوات المسلحة والفرق شبه العسكرية بشكل خاص المنظمات المجتمعية في الريف وفي الأحياء الشعبية التي قامت بدور حاسم في انتصار الرئيس أريستيد في الانتخابات.

٩٤ - وقد ظهر أن المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان يستفيدون بشكل ما من التغطية التي توفرها لهم الهيئات العسكرية العليا التي لم تقم، حسب معرفة البعثة، بإتخاذ أي إجراء لوضع حد للعنف السياسي ومعاينة مرتكبيه. وتحمل القيادة العليا للجيش المسؤولية الكاملة عن ذلك.

## التذييل الأول

حالات الاعدام دون محاكمة و/أو الوفيات المشبوهة  
التي أخطرت بها البعثة

(٣١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

المجموع	حزيران / يونيه	أيار/ مايو	نيسان/ ابريل	آذار/ مارس	شباط/ فبراير	
٣٤٠	٤١	٦٣	٧٦	٨٣	٧٧	عدد الحالات المبلغه الى البعثة
١٥٩	٢٠	٣٦	٣٧	٣٢	٣٤	عدد الحالات المؤكدة
١٨٧	٣٠	٣٧	٤٣	٣٣	٤٤	مكان الانتهاك
١٠٥	٦	١٨	١٠	٤٤	٢٧	بور أو برنس سيتيه سولي
٢٩٢	٣٦	٥٥	٥٣	٧٧	٧١	مجموع بور أو برنس (بما في ذلك سيتيه سولي)
١٩	١	٧	٥	٥	١	المقاطعة
١٥	صفر	صفر	١٥	صفر	صفر	الغرب
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	أرتيبونيت
٦	١	صفر	١	صفر	٤	الوسط
٦	٣	صفر	٢	١	صفر	الشمال
١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	الجنوب
٤٨	٥	٨	٢٢	٦	٦	الجنوب الشرقي
						مجموع المقاطعة
١٥٤	٢٠	٣٦	٤٤	٢٠	٣٤	عدد الضحايا المحددة هويتهم
٢٣	٣	١	٣	٧	٩	عدد الضحايا المحددة هويتهم جزئيا
١٦٣	١٨	٢٦	٢٩	٥٦	٣٤	عدد الضحايا غير المحددة هويتهم
٧٨	٤	١٣	٢٦	١٣	٢٢	عدد حالات الاعدام المتهم بارتكابها أفراد القوات المسلحة أو الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي أو معانود مدنيون
٦٥	١٢	١٢	١٢	٩	٢٠	عدد الضحايا من المناضلين السياسيين أو أقاربهم
٢٨	٢	٥	٣	٤	١٤	عدد المناضلين الذين أعدمهم أفراد القوات المسلحة أو الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي و/أو معانود مدنيون
٨٨	٦	٢٠	٢٦	١٧	١٩	عدد الحالات المسجلة في محضر قاضي الصلح
٢٣	٢	٦	٣	٧	٥	عدد الضحايا القُصُر
٣٠٨	٣٧	٥٧	٦٧	٧٦	٧١	التوزيع حسب الجنس
٣٢	٤	٦	٩	٧	٦	رجال
						نساء

المصدر: البعثة المدنية الدولية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة، إدارة التحقيق والبحث.

## التذليل الثاني

حالات الاختطاف والاختفاء القسري المبلغة الى البعثة  
(٣١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

المجموع	حزيران/ يونيه	أيار/ مايو	نيسان/ أبريل	آذار/ مارس	في ٢٨ شباط/ فبراير	
١٣١	٢٩	٢٤	٣٣	٢٧	١٨	مجموع الحالات المبلغة
٩٦	٢٣	١٥	١٨	٢٤	١٦	عدد الضحايا السياسيين
٤٢	١٠	٦	١١	٩	٦	عدد الضحايا المفرج عنهم
٢٨	٧	٥	٤	٧	٥	عدد الضحايا المحتجزين في مكان سري
١٦	٣	٢	٦	٣	٢	عدد الضحايا الذين عثر على جثثهم
٧٣	١٦	١٦	١٦	١٥	١٠	عدد الضحايا المجهول مصيرهم

التذييل الثالث

حالات الاغتصاب المبلغة الى البعثة

(٣١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

المجموع	حزيران/ يونيه	أيار/ مايو	نيسان/ أبريل	آذار/ مارس	شباط/ فبراير	
٧٦	٥	٢٢	٩	١٤	٢٤	عدد حالات الاغتصاب المبلغة الى البعثة
						<u>المغتصبون</u>
						أفراد القوات المسلحة أو الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي و/أو معاونون مدنيون
٢٩	٣	١٢	٤	٥	٥	
						مدنيون مسلحون و/أو زنفلندو
٤٧	٢	١٠	٥	٩	١٩	
						عدد الضحايا من أقارب المناضليين السياسيين
٤٠	٣	١٥	٦	٦	٩	
						عدد الضحايا من المناضلين
١٤	١	٣	١	٢	٦	
						عدد حالات الاغتصاب الجماعي
٢٥	٣	١٢	٣	٢	٥	
						عدد الضحايا من القُصَّر
١١	صفر	٣	صفر	٣	٥	
						عدد حالات الاغتصاب التي نجم عنها حمل
٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	
						<u>مكان الاغتصاب</u>
						بور - أو - برنس
٦٣	٤	١٣	٨	١٢	٢٤	
						المقاطعة (المجموع)
١٣	١	٩	١	٢	صفر	
						الوسط
٢	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	
						الجنوب
٣	١	٢	صفر	صفر	صفر	
						الشمال
٨	صفر	٧	١	صفر	صفر	

المصدر: البعثة المدنية الدولية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة، شعبة حقوق الإنسان.

---